E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2004/34
10 March 2004

ARABIC
Original: FRENCH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الستون

البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم

تقـــرير عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية مقدم من المقررة الخاصة السـيدة يوليا موتوك*

* قُدمت هذه الوثيقة متأخرة عن موعدها لسببين أولهما حداثة عهد البعثة التي قامت بها المقررة الخاصة، وثانيهما الحاجة إلى إدراج معلومات تكميلية فيها.

(A) GE.04-11746 190304 220304

خلاصة

قامت المقررة الخاصة في عام ٢٠٠٣ بثلاث بعثات إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية. وفي أعقاب الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة ذهبت إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ (حيث زارت كلاً من مدينة كينشاسا وكيسنغاني وبونيا وبوكافو) ومن ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (حيث زارت كينشاسا وكيندو ولوبومباشي).

وقد سرّت المقررة الخاصة لما شهدته من خطوات التقدم الواسعة التي سُجلت على الصعيد السياسي أثناء عام ٢٠٠٣ ولكنها تعتقد أن العملية ما زالت حرجة وغير مكتملة.

ونوهت المقررة الخاصة بالتأخير في صياغة نصوص تشريعية هامة ودراستها واعتمادها وهي نصوص لا غنى عنها لتيسير المرحلة الانتقالية ولعقد انتخابات حرة شفافة وديمقراطية ضمن المهل المحددة في إطار الاتفاق العام والشامل.

وتشعر المقررة الخاصة بالقلق إزاء مصير المؤسسات المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان.

وقد شهد عام ٢٠٠٣ في جمهورية الكونغو الديمقراطية انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان. وفي تقريرها إلى الجمعية العامة (A/58/534)، وصفت المقررة الخاصة هذه الانتهاكات بأنها جرائم دولية. وفي الفترة الفاصلة بين أيلول/سبتمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أي بعد تدخل قوات الطوارئ الدولية متعددة الأطراف وبعد تعزيز ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، تقلص نطاق هذه الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان تقلصاً لا يستهان به.

وكان من أهم المسائل التي واجهت المجتمع الكونغولي هما المصالحة والإفلات من العقاب. وإذا أمكن إيجاد حل عادل لهذه المسألة فإن ذلك سيفضي إلى دوام السلم في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

وافتقار السكان المدنيين إلى الأمن هو واحد من العقبات التي تعترض سبيل إعمال حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية إذ يتعرض المدنيون لأعمال العنف على يد العسكريين ورجال الشرطة، وغالباً ما يكون ذلك لأسباب اقتصادية وفي ظل الإفلات من العقاب على نطاق واسع. ومن ثم فإن إقامة العدل تحتاج إلى إصلاح قضائي شامل.

لقد عانى الشعب الكونغولي الأمرّين إبان سنوات طويلة من النزاع المسلح. وقد نجم عن ذلك أن مجتمعات سكانية بأكملها أصبحت عرضة للمخاطر، وأصبح البلد يواجه حالة إنسانية مأساوية.

وتضم جمهورية الكونغو الديمقراطية اليوم نحو ٣,٤ مليون من المشردين داخلياً، مما يجعل البلد في المرتبة الثانية في العالم من حيث عدد الأشخاص المشردين. وترى المقررة الخاصة أن من الضرورة بمكان التفكير بتوفير سبل الجبر للضحايا بما في ذلك منحهم التعويضات وتلبية احتياجاتهم وضمان عدم تكرار الاعتداءات الموجهة ضدهم. إذ إن توفير الجبر الكامل لضحايا الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان هي السبيل إلى إعادة إدماجهم في المجتمع.

ويلاحظ أن نصف عدد المرضى في مستشفيات جمهورية الكونغو الديمقراطية مصابون بمرض الإيدز، ويقدر اليوم عدد المرضى المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بنحو ١,٣ مليون فرد. وأكثر من ٦٠ في المائة من الكونغوليين الذين تتفاوت أعمارهم بين ١٥ و٣٩ سنة معرضون للإصابة بمرض الإيدز بحلول عام ٢٠١٠.

ومن المفارقات المزمنة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وهي من أغنى بلدان العالم من حيث الموارد الطبيعية، هو تفشي الفقر المتوطن، إذ يبلغ عدد الذين يعانون من سوء التغذية ١٧ مليون نسمة.

الاستنتاجات والتوصيات

تناشد المقررة الخاصة جميع الأطراف الضالعة في النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية بوضع حد لأي نشاط عسكري واحترام الالتزامات المنبثقة عن تطبيق دستور المرحلة الانتقالية.

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
مقدمة	١ -١٢	٥
أولاً - تطور الحالة السياسية	١٣-١٧	٧
ثانياً - المؤسسات الانتقالية وحقوق الإنسان	١٨-٢٢	٨
ثالثاً - الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان	٢٣-٣٦	٩
رابعاً - المصالحة والإفلات من العقاب	٣٧-٤٩	١٢
خامساً- انعدام الأمن لدى السكان المدنيين	٥٠-٦٢	١٤
سادساً- اللاجئون والمشردون	٦٣-٦٦	١٦
سابعاً - إقامة العدل	٦٧-٨٣	١٧
ألف- إعادة تأهيل القضاء	٦٧-٧٥	١٧
باء - الحالة داخل السجون ومراكز الاعتقال	٧٦-٨٣	١٨
ثامناً - حالة المجموعات الضعيفة	٨٤-١٠٨	٢٠
ألف- الأطفال	٨٥-٩١	٢٠
باء - النساء	٩٢-٩٥	٢١
جيم- الشعوب الأصلية	٩٦-٩٨	٢٢
دال- المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز	٩٩-١٠٥	٢٣
هاء- الفقراء	١٠٦-١٠٨	٢٤
تاسعاً - الاستنتاجات والتوصيات	١٠٩-١١١	٢٤

مقدمة

١- طلبت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ١٥/٢٠٠٣ الذي اتخذته في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، إلى المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين وتقريراً إلى اللجنة في دورتها الستين عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٢- وشاركت المقررة الخاصة في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ في الاجتماع السنوي للمقررين والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين ورؤساء أفرقة العمل. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ شاركت في الاجتماع الذي نظمته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الإيدز وهو الاجتماع المكرس للمقررين الخاصين. وفي القرار ٤٧/٢٠٠٣ طلبت اللجنة إلى المقررين الخاصين أن يأخذوا في الاعتبار لدى إعداد تقاريرهم انتهاكات حقوق الإنسان فيما يتعلق بمرضى فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ولذلك خُصص جزء من هذا التقرير لتلك المسألة.

٣- وأثناء زيارتيها إلى كينشاسا التقت المقررة الخاصة بأعلى سلطات الدولة، لا سيما نائب الرئيس المختص باللجنة السياسية وبرئيسي البرلمان ومجلس الشيوخ ووزير الخارجية ووزير العدل ووزير حقوق الإنسان ووزير حالة المرأة والأسرة والرقيب العام للقوات المسلحة الكونغولية. والتقت بالممثل الخاص للأمين العام وبنائبته وبأعضاء السلك الدبلوماسي ورؤساء مختلف مؤسسات الأمم المتحدة. والتقت أيضاً بممثلي المجتمع المدني في كينشاسا كما التقت بممثلي الأحزاب السياسية. وقامت كذلك بزيارة مركز السجن والإصلاح في كينشاسا. وأثناء زيارتها الرابعة التقت أيضاً برئيس المرصد الوطني لحقوق الإنسان وبأعضاء لجنة الحقيقة والمصالحة، ورئيس نقابة القضاة المستقلين في جمهورية الكونغو الديمقراطية والقضاة الذين أُعيد اعتبارهم وعددهم ٣١٥. كما عقدت لقاءات مع خبراء أوروبيين مكلفين بالرقابة التنظيمية لهيئة القضاء في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٤- وقامت المقررة الخاصة بزيارة كيسنغاني وبونيا وبوكافو. وفي كيسنغاني قابلت السلطات الإقليمية المنتمية إلى التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية وبالرقيب العام على الحامية هناك وبممثلي مؤسسات الأمم المتحدة وبممثلي المنظمات غير الحكومية الدولية ورابطات الدفاع عن حقوق الإنسان. وفي بونيا التقت بالسلطات الإدارية المؤقتة في إيتوري وبالمحافظ المقيم في فاتاكي وبممثلي مؤسسات الأمم المتحدة وبممثلي المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان. والتقت بنساء من ضحايا العنف الجنسي وبمندوبي لجنة الوقاية والتحقق. وقامت بزيارة المركز الانتقالي للأطفال الجنود ومخيم مشردي المطار ومستشفى منظمة أطباء بلا حدود وقصر العدل والسجن.

٥- وفي بوكـــافو التقت المقررة الخاصة بمحافظ ونواب محافظ مقاطعة جنوب كيفو وبممثلي مكتب حقوق الإنسان في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبرئيس نقابة الصحافة في الكونغو وبممثلي الصـــحافة والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية المختصة بمســـألة الاغتصـــاب وأعمـــال العنف الجنسي وقسم حماية الأطفال في بعثة الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والمنظمات غير الحكومية المختصة بحماية الأطفال الجنود والأطفال السحرة. والتقت بممثل مكتب تنسيق الشـــؤون الإنســـانية بشـــأن مسألة المشردين الداخليين. وأخيراً عقدت المقررة الخاصة لقاءات فردية مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وقامت بزيارة مركز أولامي.

٦- وفي أثـــناء زيارتها الرابعة إلى البلد ذهبت المقررة الخاصة إلى كل من كيندو ولوبومباشي، حيث قابلت سلطات المقاطعة وممثلي المجتمع المدني وممثلي السلطات القضائية. وفي كيندو قابلت ممثلي مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية كما قابلت عدداً من ضحايا العنف الجنسي والجنود الأطفال المسرحين. وزارت السجن المركزي في كيندو والسجن المعزز الحراسة في بولو. وأثناء هذه الزيارة حدث عارض أمني؛ فعندما كان الوفد يغادر المبنى المركزي في السجن خرج نحو ٦٠ سجيناً مع أمتعتهم واعترضوا سبيل الخروج، وقد منعوا الوفد مـــن مغادرة السجن طوال ثلاث ساعات تقريباً مطالبين بإخلاء سبيلهم فوراً. وتحدث السجناء عن الطابع غير القـــانوني لاحـــتجازهم. وأشارت المقررة الخاصة إلى أن الدفاع عن حقوق الإنسان ينبغي أن يتّبع دوماً السبل القانونية وأن ليس من حق يمكن أن يؤخذ بالقوة. واعتذرت الحكومة إلى المقررة الخاصة مشيرة إلى نقص إمكانات توفـــير الأمن في السجون. ومرة أخرى شهدت المقررة الخاصة الظروف الصعبة التي يعمل في ظلها المدافعون عن حقوق الإنسان وممثلو الأمم المتحدة في جميع البلدان في العالم، بما فيها جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٧- وعملاً بقرار اللجنة ١٥/٢٠٠٣ قدمت المقررة الخاصة تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمســـين مشتملاً المعلومات التي تلقتها حتى ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ (A/58/534). ولذلك ينبغي أن تقـــترن قراءة التقرير الحالي إلى اللجنة مع قراءة ذلك التقرير المؤقت. ونظراً إلى الحالة السائدة اليوم في البلد فإن الاستنتاجات والتوصيات التي وضعتها المقررة الخاصة في تقريرها المؤقت ما زالت سارية.

٨- وفي ١٢ تشـــرين الـــثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ شاركت المقررة الخاصة في اجتماع اشترك في تنظيمه المفوضية الســـامية لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة بشأن حالة الأطفال في النزاعات المسلحة. وعرضت في ذلك الاجتماع حالة الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٩- وقـــبل أن تذهب المقررة الخاصة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية قامت بعدد من المشاورات في جنيف يومـــي ٢٠ و٢١ تشـــرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، والتقت بأعضاء من السلك الدبلوماسي وبممثلي المنظمات غير الحكومية وبموظفي المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

١٠- وقامت المقررة الخاصة بزيارة إلى لاهاي في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ حيث التقت بالمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وزملائه. وفي نيويورك التقت بأعضاء في مجلس الأمن وبنائبة مدير مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وبكبار الموظفين في الأمم المتحدة وأعضاء السلك الدبلوماسي ومديرة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة. وحضرت المقررة الخاصة عدة اجتماعات عقدت في مجلس الأمن وتناولت الحالة الراهنة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

١١- وأحالت المقررة الخاصة إلى حكومة الكونغو ١٨ طلباً بالتدخل العاجل فضلاً عن إجراءات خاصة أخرى. وتلقت ردوداً على ثلاثة من هذه الرسائل.كما قامت بصياغة ثمانية بيانات صحفية تتناول انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

١٢- وفي التقرير الحالي تواصل المقررة الخاصة تناول المسائل المتعلقة بالانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان والمصالحة والإفلات من العقاب وإقامة العدل ومسألة اللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً وحماية المجموعات المستضعفة (الأطفال والنساء والسكان الأصليون ومرضى الإيدز والفقراء). كما تتناول أيضاً المواضيع التالية: مؤسسات المرحلة الانتقالية وافتقار السكان المدنيين إلى الأمن واستغلال الموارد الطبيعية.

أولاً - تطور الحالة السياسية

١٣- لقد سُجلت خطوات تقدم كبيرة على الصعيد السياسي في جمهورية الكونغو الديمقراطية في عام ٢٠٠٣. وبعد التوقيع، في صن سيتي (جنوب أفريقيا) في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، على الوثيقة الختامية للحوار فيما بين الأطراف الكونغولية أُصدر الدستور الانتقالي في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣. وكانت المذكرة الخاصة بتشكيل جيش متكامل آخر مرحلة هامة قبل تشكيل حكومة انتقالية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وتبعاً للجدول الزمني الذي حدد أثناء الحوار فيما بين الأطراف الكونغولية من المخطط أن تجري الانتخابات خلال سنتين.

١٤- وكانت الجهود التي تحققت على المستوى السياسي مذهلة. ومع ذلك فإن العملية تبقى حرجة وغير مكتملة، لا سيما فيما يتعلق ببعض العناصر الحاسمة لكفالة نجاح عملية السلم ومنها نزع السلاح وتسريح المقاتلين وإعادة تأهيلهم وتحقيق الاندماج وإعادة الهيكلة الفعالة للقوات المسلحة لدى الأطراف الكونغولية المتحاربة سابقاً، وإنشاء مجلس أعلى للدفاع وإنشاء سلاح شرطة وطنية متكاملة.

١٥- وتلاحظ المقررة الخاصة أن تقدماً هاماً قد تحقق على مستوى نزع السلاح وتسريح المقاتلين من الأجانب وذلك بفضل الجهود التي بذلتها بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. فقد أمكن تسريح أكثر من ٠٠٠ ٦ مقاتل أجنبي. وقامت البعثة المذكورة بترحيل أول مجموعة من المقاتلين البوروندیين السابقين في

٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ نحو مركز اللاجئين في غاتومبا في بوروندي. وكان المقاتلون أعضاء في جبهة الدفاع عن الديمقراطية وفي جبهة التحرير الوطنية. ويقدر بأن ٠٠٠ ٢ من المقاتلين البوروندیين أمكن إعادتهم إلى وطنهم طوعياً.

١٦- وعندما قرر مجلس الأمن بالإجماع بأن القوات المسلحة الرسمية في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا شأن لها في عملية نزع الصبغة العسكرية عن البلد، فقد مكن ذلك في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ من إنشاء أول فرقة في الجيش الوطني. وستكون الفرقة الأولى المتكاملة والموحدة في كيسنغاني أول مرحلة نحو صياغة وتنفيذ برنامج شامل لتشكيل جيش وطني كونغولي متكامل ومنظم في هيكل جديد. وقد وصلت أول كتيبة من العسكريين البلجيكيين في نهاية كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ إلى كينشاسا في إطار إرسال ٢٠٠ من المدرسين العسكريين لمدة ٦ أشهر للمساعدة في تدريب الجيش الكونغولي المتكامل الجديد.

١٧- وتؤكد المقررة الخاصة على أن هذه التطورات السياسية قد شجعت على التزام المجتمع الدولي لصالح جمهورية الكونغو الديمقراطية التي حصلت من ثم في السنة الماضية على معونة قدرها ٥٠ مليون دولار أمريكي من البنك الدولي لدفع عجلة اقتصادها. وتبلغ مساهمة الاتحاد الأوروبي ٤٠ مليون يورو. وقد وعدت الجهات المانحة الحكومة الكونغولية بمبلغ ٣,٩ مليار دولار على امتداد السنوات الثلاث المقبلة.

ثانياً - المؤسسات الانتقالية وحقوق الإنسان

١٨- إن هذه الفترة الانتقالية فترة أساسية بالنسبة لجمهورية الكونغو الديمقراطية. فالتطورات الإيجابية والمثيرة التي شهدها البلد إبان السنة الماضية لا بد من مواصلتها إذا كان للانتخابات أن تعقد في عام ٢٠٠٥. وترى المقررة الخاصة أن أصبح من الضروري الانتقال من مرحلة الأقوال إلى مرحلة الأفعال.

١٩- وتشير المقررة الخاصة إلى التأخير في عملية صياغة نصوص تشريعية هامة ودراستها واعتمادها وهي نصوص لا غنى عنها لتيسير العملية الانتقالية ولعقد انتخابات حرة شفافة وديمقراطية ضمن المُهل المحددة في الاتفاق العام والشامل. وعلمت المقررة الخاصة أثناء صياغتها هذا التقرير أن البرلمان دُعي إلى عقد دورة استثنائية تعقب الدورات العادية. وقد أُبديت مشاعر قلق أثناء هذه الدورة بشأن مُهلة السنتين المحددة في الدستور بشأن تنظيم الانتخابات إذ إن هذه المهلة سوف تفوت لو استمر عمل البرلمان على هذه الوتيرة. ولذا فإن المقررة الخاصة تدعو الحكومة والبرلمان إلى العمل معاً من أجل اعتماد برنامج تشريعي يكون أساسياً لتنظيم الانتخابات في المواعيد المحددة لها.

٢٠- وقد أعربت المقررة الخاصة عن عميق قلقها إزاء الحالة الراهنة للمؤسسات الخمس لدعم الديمقراطية. فقد مضت ستة أشهر منذ بداية المرحلة الانتقالية وهذه المؤسسات راكدة، وهي التي من شأنها أن تأخذ بيد البلد نحو

الانـــتخابات العامة. إذ لا بد من قيام الحوار بين المؤسسات الانتقالية والحكومة. ومن ثم توصي المقررة الخاصة بتشجيع المؤسسات مثل السلطة العليا لوسائط الإعلام التي طلبت، من خلال رئيسها موديست موتنغا، إلى أعضاء الحكومة الانتقالية الامتناع عن أية حملة انتخابية عندما يمارسون مهام رسمية.

٢١- كما تشعر المقررة الخاصة بالقلق إزاء مصير المؤسسات الانتقالية المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان. وأثناء زيارتهـــا الأخيرة إلى كينشاسا التقت برئيس المرصد الوطني لحقوق الإنسان وبأعضاء من لجنة الحقيقة والمصالحة. وقد أعرب ممثلو هاتين المؤسستين عن بالغ انشغالهم إزاء تأخر اعتماد القوانين الخاصة بإرساء هاتين المؤسستين.

٢٢- إن مشروع القانون بشأن المرصد الوطني لحقوق الإنسان ينسجم على نحو مرضٍ مع المبادئ الخاصة بوضع المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان المرفقة بالقرار ١٣٤/٤٨ للجمعية العامة المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، لا سيما فيما يتعلق بالمبادئ التالية: نص تأسيسي دستوري أو تشريعي، وولاية واسعة قدر الإمكـــان، وإجـــراءات تعيين مستقلة، وتحديد مدة الولاية في وثيقة رسمية، وتكوين تعددي وتمثيلي، وآلية عمل منـــتظمة وفعالـــة، واســـتقلال إزاء السلطة التنفيذية، وتمويل كاف. أما مشروع القانون الخاص بلجنة الحقيقة والمصالحة فلا يبدو أنه يفي بالشروط الضرورية لضمان فعالية استقلال عمل هذه المؤسسة (انظر الفصل الرابع).

ثالثاً - الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان

٢٣- لقد شهد عام ٢٠٠٣ في جمهورية الكونغو الديمقراطية انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان. وفي تقريرها إلى الجمعية العامة (A/58/534)، وصفت المقررة الخاصة هذه الانتهاكات بأنها جرائم دولية. وقد أمكن إحلال الأمن في بونيا إلى حـــد كبير بفضل العمل الذي قامت به قوات الطوارئ الدولية متعددة الأطراف. وقد مكن تجديد ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، عملاً بأحكام القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣) لمجلس الأمن، من التدخل باستخدام جمـــيع الوسائل الضرورية مما أفضى إلى تحسين كبير في الحالة الأمنية في إيتوري. ولاحظت المقررة الخاصة أن الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان أثناء الفترة أيلول/سبتمبر إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ قد انخفضت انخفاضاً ملحوظاً.

٢٤- وتـــرى المقـــررة الخاصة أن العمل حقاً على وضع حد للجرائم الدولية في جمهورية الكونغو الديمقراطية مـــرهون بـــأن تؤخذ بعين الاعتبار الأسباب العميقة لاستمرار النـــزاع وهي أسباب ذات طابع اقتصادي. ومرة أخرى فإن تقرير فريق الخبراء المعني بالاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية وأشكال الثروة الأخرى في جمهورية الكونغـــو الديمقراطية (S/2003/1027) بيّن أن هذا الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية ما زال من الموارد الرئيســـية لتمويل الجماعات الضالعة في مواصلة النـــزاع. وقد أوصى التقرير بوقف بل وبمنع تدفق الأسلحة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٢٥- وتلاحظ المقررة الخاصة أن استمرار انتهاكات حقوق الإنسان وإن كان على نطاق أضيق نسبياً في إيتوري وفي كيفو فقد اقتصرت في غالب الأحيان على أعمال انتقامية ضد السكان المتهمين بالتعاون مع العدو.

٢٦- ففي إيتوري قامت مليشيات ليندو في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ بالهجوم على بلدة كاتشيد وأربع بلدات مجاورة مما تسبب عن مقتل ٦٥ شخصاً وجرح ٢٤ وكان من بين الضحايا ٤٢ طفلاً. وقد استخدم أفراد الميليشيا السلاح الأبيض والأسلحة النارية على السواء.

٢٧- وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ تعرض للهجوم أكثر من خمسة مراكب على أيدي مسلحين عرفوا بالانتماء إلى مقاتلي جبهة القوميين ودُعاة الاندماج. وقد هوجمت المراكب في دغيغو وهي محلة واقعة في إقليم ماهاغي ولكنها اقتيدت حتى مستوى غوبو وهي محلة في إقليم جوغو. وعمد المهاجمون إلى فصل الرجال عن النساء والأطفال قبل إطلاق النار على الرجال المتجمعين في فئات من أربعة أو خمسة إلى عشرة. وقد قُتل جميع الرجال وسلبت أملاكهم من قبل المهاجمين. وتبعاً للمعلومات التي تلقتها المقررة الخاصة من منظمة غير حكومية فإن نفس المجموعة قامت في ٣ و٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ باختطاف مدنيين في مواقع قريبة من بحيرة ألبير.

٢٨- وقد تعرضت الوحدات التابعة لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية للهجوم أكثر من مرة في شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ من جانب اتحاد الكونغوليين الوطني برئاسة توماس لوبانغا. وبعد أن قامت البعثة في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ بإخلاء سبيل عدد من الأشخاص المحتجزين من قبل رجال اتحاد الكونغوليين الوطني في مخابئ تحت الأرض بالقرب من مابانغا تعرضت البعثة مرة ثانية للهجوم في قرية لوبا. ويقال إن نفس المجموعة كانت وراء هجوم آخر استهدف طائرة هيلكوبتر تابعة للبعثة في درودرو حيث كانت البعثة تقوم بعملية للتفتيش. وتقوم عناصر من اتحاد الكونغوليين الوطني باستمرار بالاعتداء على الأشخاص والممتلكات والأمن الجماعي.

٢٩- وفي المقاطعة الشرقية كانت الحالة بالقرب من بونيا صعبة بسبب الاشتباكات بين جنود الجيش الوطني الكونغولي سابقاً التابعين للكتيبة ٧٢ والمقاتلين من ماي ماي. وفي ٥ تشرين الأول/أكتوبر هاجمت مجموعة ماي ماي بلدة ماتومبا واختطفت ١٨ مدنياً تمكن ١٥ منهم من الفرار واعتُبر ثلاثة في عداد المفقودين. وفي بلدات أخرى بالقرب من بونيا أُجبِر العديد من الأشخاص على العمل في مناجم كولتان.

٣٠- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ قامت جماعة ماي ماي في إقليم ماليمبا نكولو في كاتانغا الشمالية بالعديد من أعمال التخريب والنهب والاغتصاب.

٣١- وفي ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ قامت عناصر من جبهة الدفاع عن الديمقراطية بمهاجمة السكان المدنيين في سانغي وفي روساباكي على بُعد ٣٥ كيلومتراً من أوفيرا. وكشفت تحريات بعثة الأمم المتحدة عن مقتل

١٦ شخصـــاً. وطالما كانت روساباكي وكابيراغولا مسرح مواجهات بين جبهة الدفاع عن الديمقراطية والجبهة الوطنية للتحرير وجماعات انترهاموي ومختلف مجموعات ماي ماي. وكان السكان متهمون بالتواطؤ مع التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية. وقد تعرّض الضحايا، ومعظمهم من النساء، للقتل بالفؤوس والسواطير والخناجر وغيرها من الأسلحة البيضاء. ويعالج الآن اثنان من الناجين في مستشفى أوفيرا وما زال أربعة أشخاص في عداد المفقودين.

٣٢- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ أدت المواجهات التي وقعت بين ميليشيا ماي ماي ومجموعة من المتمردين الروانديين في مونيغا في كيفو الجنوبية، وهي مقاطعة تقع في الشرق من جمهورية الكونغو الديمقراطية، إلى نزوح ٢ ٠٠٠ إلى ٤ ٠٠٠ شخص.

٣٣- وعلمـــت المقررة الخاصة باستمرار وقوع الهجمات المتبادلة بين المجموعات التي كانت تنتمي إلى القوات المسلحة في رواندا/انترهاموي وتلك التي كانت تنتمي إلى الجيش الوطني الكونغولي. وفي شمال لوبيرو هاجم مقاتلو انترهاموي كلاً من ماسيلي وكارامبي في بداية كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وفي منطقة كانيابايونغا قام جنود الجيش الوطني الكونغولي بعمليات نهب وعنف جنسي ضد السكان المدنيين.

٣٤- وتفـــيد المعلومـــات الواردة من المنظمات غير الحكومية أن جماعات المتمردين السابقة تحتفظ بمخزوناتها العســـكرية في حالـــة مـــا إذا فشلت العملية الانتقالية. ويبدو أن وجود الجنود الروانديين على أراضي جمهورية الكونغـــو الديمقراطـــية هـــو واحد من الأسباب التي جعلت بعض الضباط في جيش التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية - غوما يرفضون دخول مراقبي بعثة منظمة الأمم المتحدة إلى بعض معسكراتهم.

٣٥- وتبعاً للمعلومات التي تلقتها المقررة الخاصة من منظمات غير حكومية في كاتانغا فإن الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان قد ارتكبتها جماعات ماي ماي من كابالي وتُدعى "ماكابي". وقد روّعت ميليشيا ماكابي منطقة كاتانغا العليا ولا سيما منطقة لومامي العليا، وذلك من شهر آذار/مارس ٢٠٠٢ إلى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وتسببت في نزوح أكثر من ١٠٠ ٠٠٠ شخص. وقامت هذه الميليشيات بعمليات سلب وإضرام النيران على نطاق واسع فضلاً عن عمليات القتل وأكل لحوم البشر. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ قامت هذه الميليشيات بنهب وحرق المنازل في كل من مانغي وبونغوي وكانا وكاديا.

٣٦- إن الأحداث التي جرت في جمهورية الكونغو الديمقراطية على مر السنوات الأخير تبرر ضرورة قيام المجتمع الدولي على وجه السرعة باعتماد صكوك دولية للحيلولة دون وقوع الجرائم الدولية. وترى المقررة الخاصة أن من الضـــروري اعتماد منظور في حقوق الإنسان يستهدف منع وقوع الجرائم الدولية وذلك بتوعية الدولة والمجتمع الدولي بمسؤوليتهما.

رابعاً - المصالحة والإفلات من العقاب

٣٧- إن مسألة المصالحة والإفلات من العقاب هي من المسائل الهامة التي يواجهها المجتمع الكونغولي. والتوصل إلى حل عادل لهاتين المسألتين يمكن أن يُفضي إلى سلام دائم في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٣٨- وترى المقررة الخاصة أن على الكونغوليين أن يُدركوا بأن المصالحة عملية طويلة وشاقة تتطلب الكثير من التضحيات. ومن الضروري أن يؤخذ في الاعتبار في كل وقت أن المبدأ الأساسي في مسألة المصالحة هو الأهمية التي ينبغي إيلاؤها إلى الضحايا. وينبغي تصوُّر عملية المصالحة على ثلاثة مستويات أي على المستوى الوطني ومستوى المجتمع والمستوى الفردي.

٣٩- وفي تقريرها إلى الجمعية العامة أعربت المقررة الخاصة عن ثقتها بالمواقف وسبل المصالحة المحلية. وهي ترى من البوادر المشجعة عملية المصالحة التي جرت بين جماعات هيما وليندو بمناسبة أعياد نهاية السنة ٢٠٠٣ في إيتوري، وخصوصاً في بونيا وزومبي. وقد سبق هذه الاحتفالات بالمصالحة بين الطائفتين اللتين باعد بينهما النزاع الإثني لقاءات عُقِدت بين أعيان هيما وليندو، وذلك في موتزيبيلا في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ وفي نيزي في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، وفي جوغو في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر مما أدى إلى إمكانية عقد لقاءات أخرى متعددة في ٢٢ و٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر في كل من باسا وبيمبو وكالو وجوغو ودوجو.

٤٠- وعلى الصعيد الوطني فإن عملية المصالحة تصطدم بعدد من الصعوبات المرتبطة باعتماد مشروع القانون الخاص بلجنة الحقيقة والمصالحة. ومشروع القانون هذا لم يكن موضع تشاور مع المجتمع المدني كما أنه لا يفي بشروط الاستقلال والإنصاف والشفافية. إذ إن اتفاقات صن سيتي تقضي بأن تقوم لجنة الحقيقة والمصالحة بالنظر في الجرائم السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي ارتُكِبت منذ عام ١٩٦٠ حتى عام ٢٠٠٣، وذلك للوقوف على الحقيقة ولمساعدة الأفراد والمجتمعات في المصالحة. كما أن أعضاء لجنة الحقيقة والمصالحة يمثلون الاتجاهات السياسية والبعض منهم لا يتمتع بالكثير من المصداقية في رأي أعضاء المجتمع المدني. وعندما قامت المقررة الخاصة ببعثتها الأخيرة دعت أعضاء لجنة الحقيقة والمصالحة إلى التحلي بكل النزاهة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان.

٤١- ومن الضروري للجنة الحقيقة والمصالحة أن تأخذ بعين الاعتبار التجارب السابقة التي مرت بها بلدان أخرى دون أن يغرب عن بالها الخصائص التي تتميز بها جمهورية الكونغو الديمقراطية. وترى المقررة الخاصة أن من الضروري للجنة الحقيقة والمصالحة أن تولي اهتماماً خاصاً إلى أعمال العنف الجنسي التي ارتُكِبت على نطاق واسع في البلد.

٤٢- وتكرر المقررة الخاصة الاقتراح الذي قدمته في تقريرها المؤقت ألا وهو أن الفترة الانتقالية ينبغي أن تعتبر بمثابة فترة للمشاورات والتمهيد لإنشاء لجنة تفي بمعايير الاستقلال والإنصاف. كما أن مسألة الموارد المالية مسألة هامة بالنسبة لعمل اللجنة ومن ثم فإن الجهات المانحة لن تُسهم فيها ما لم تتمتع اللجنة بالمصداقية.

٤٣- وتشعر المقررة الخاصة بالقلق إزاء قلّة التقدم المحرز في مكافحة الإفلات من العقاب. والمرحلة الأولى في هذا الصدد هي اعتماد التغييرات التشريعية الضرورية.

٤٤- وتلاحظ المقررة الخاصة أن الأحكام الواردة في المدونة العسكرية غير متوائمة مع المعايير الدولية وأن القانون الجنائي الكونغولي لا يتحدث عن الجرائم الدولية. وقد جاء تعريف هذه الجرائم في مشروع القانون الذي يسمح بتنفيذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي يكون اعتماده عنصراً أساسياً جداً في سياق مكافحة الإفلات من العقاب. ويحدد مشروع القانون عناصر الحق في محاكمة عادلة. ويسر المقررة الخاصة أن مشروع القانون يحتوي على التوصية التي تقدمت بها في تقريرها السابق إلى اللجنة (E/CN.4/2003/43) بالنسبة لاختصاص المحاكم المدنية فيما يتعلق بالانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان المرتكبة من جانب العسكريين.

٤٥- وقد رحبت المقررة الخاص بقرار المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية والذي يعتبر جمهورية الكونغو الديمقراطية بوصفها "أكثر الحالات إلحاحاً لكي تؤخذ بالاعتبار" وقد ذكرت أن الأمر يتناول قراراً يتعلق بإقامة العدل في أكثر النزاعات الدولية دموية منذ الحرب العالمية الثانية. وترى المقررة الخاصة أن في مصلحة دولة الكونغو، طبقاً للالتزامات المتتابعة على لسان رؤسائها تأييداً لعدالة جنائية دولية، أن ترفع الحكومة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية قضايا الجرائم التي تقع في دائرة اختصاص هذه المحكمة، وذلك عملاً بأحكام المادة ١٤ من نظام روما الأساسي.

٤٦- والمقررة الخاصة مقتنعة من ضرورة إقامة آلية فعالة لإحقاق العدل تأخذ في الاعتبار الجرائم التي ارتُكبت أثناء الفترة ما قبل تموز/يوليه ٢٠٠٢. وفي تقريرها السابق إلى اللجنة أشارت بصورة واضحة إلى أن المجتمع الدولي ينبغي له أن يدعم العدالة الكونغولية لمقاضاة هذه الجرائم.

٤٧- وفي القرار ١٩٩٧/٥٨، طلبت اللجنة إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في زائير أن يقوم، مع المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بدون محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وعضو من أعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، ببعثة مشتركة للتحقيق في ادعاءات المذابح المرتَكبة في البلد. ولم تتحقق تلك البعثة بسبب ظروف الأمن السائدة في شرق البلاد. وفي نهاية عام ٢٠٠١ عندما عُيِّنت المقررة الخاصة قامت بالاتصال مع الطرفين المذكورين في هذا الشأن. ولم تتحقق هذه البعثة أولاً لأن ظروف الأمن في شرق البلاد لم تكن لتسمح بذلك وثانياً لأن المفوضية السامية لم يكن لديها الموارد المالية الكافية.

٤٨- وعلى هذا الأساس اقترحت المقررة الخاصة في تقريرها إلى الجمعية العامة إرسال بعثة لتقصي الحقائق أو بعثة خبراء اقترحها المفوض السامي الراحل سيرجو فييرا دي ميلو وعدد من المنظمات غير الحكومية وأيدتها اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين. وعلى هذا الأساس اقترحت الجمعية العامة أيضاً العودة إلى اقتراح تنظيم بعثة مشتركة.

٤٩- وترى المقررة الخاصة ضرورة تحسين التنسيق بين المؤسسات الدولية الضالعة في مسألة الإفلات من العقاب في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وهي تتمنى أن تتسنى الشروط اللوجستية والمادية اعتباراً من عام ٢٠٠٤ لكي يصبح في الإمكان الاضطلاع بالبعثة المشتركة التي اقترحتها الجمعية العامة. وعليه يمكن للآليات الثلاث العمل في إطار لجنة خبراء شريطة أن تتوفر الوسائل اللازمة لتحقيق تلك البعثة. وتشكل هذه البعثة المرحلة الأولى لإقامة آلية من أجل مقاضاة الجرائم التي ارتُكبت قبل عام ٢٠٠٢.

خامساً - انعدام الأمن لدى السكان المدنيين

٥٠- إن انعدام الأمن لدى السكان المدنيين هو واحد من العوامل التي تكبح إعمال حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية. والسكان المدنيين هم ضحايا أعمال العنف من جانب العسكريين أو أفراد الشرطة، وغالباً ما يكون ذلك لأسباب اقتصادية وفي جو يعمُّه الإفلات من العقاب. ونظراً لتفشي الفساد فإن بإمكان المذنبين رشوة القضاء والشرطة، وكثيراً ما يعمد موظفو القضاء إلى مساعدة الضحايا والمذنبين على إبرام صفقات وذلك للحصول على نصيب من التعويضات المدفوعة.

٥١- وفي إتوري فإن الانقسامات داخل اتحاد الكونغوليين الوطني بين الجناح الذي يميل إلى توماس لوبانغا والجناح الذي يترأسه كيسيمبو قد عرَّضت السكان لمخاطر مواجهات متكررة كالتي وقعت في مابانغا في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وفي الأحياء التي تقطنها غالبية من الهيما في بونيا فإن ميليشيات اتحاد الكونغوليين الوطني ما زالت تفرض خوة قدرها ١٠ سنتيمات من الدولار في كل أسبوع ولكل أسرة في ظل تهديدات بالموت أثناء الليل أو التهديد بنهب الممتلكات.

٥٢- وهنالك مجموعتان من المسلحين، تنتمي الأولى إلى القوات المسلحة الشعبية للكونغو والثانية إلى جبهة القوميين ودعاة الاندماج، تتنازعان السيطرة على الحاجز الجمركي في مهاغي منذ بضعة أشهر وهذا التنافس بينهما يشكل تهديداً مستمراً للسلم في تلك المنطقة. وكثيراً ما يُبلغ هناك عن أعمال الترهيب والابتزاز إلى جانب اعتقالات المدنيين تعسفياً.

٥٣- وفي آرو حيث يوجد مقر قيادة القوات المسلحة الشعبية للكونغو كثيراً ما يقع المدنيون ضحايا ضروب شتى من أشكال العنف على يد أفراد الميليشيات. ويلجأ الزعيم جيروم باستمرار إلى زرع الرعب بتنفيذ إعدامات موجزة وعلنية، ويُتهم عناصر في مجموعته بالاعتداءات على السكان المدنيين.

٥٤- وبما أن أفراد الجيش والشرطة لا يتقاضون رواتب كما أن موظفي القضاء لا يتلقون القدر الكافي من الأتعاب فإن السكان المدنيين يجدون أنفسهم في حالة شبه مستمرة من عدم الطمأنينة.

٥٥- وتنوه المقررة الخاصة بالآثار الإيجابية للتغيرات التي طرأت في المؤسسة العسكرية على حالة أمن السكان. وتبعاً للمعلومات الواردة فإن سكان كيسانغاني رحبوا بكثير من الرضا بتعيين الجنرال باديري على رأس القيادة

العسكرية في المنطقة. أما في كيندو فإن قدوم الجنرال ويدي ومساعده كانت لـــه آثار إيجابية من حيث إزالة جميع الحواجـــز والمواقع العسكرية بالقرب من أماكن الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان. وكذلك الأمر فإن مختلف المقاطعات تواصل العمل في وضع من الاستقلال الذاتي تحت إشراف المسؤولين السياسيين العسكريين الذين يتبوأ معظمهم مناصب في الحكومة وفي غيرها من مؤسسات المرحلة الانتقالية.

٥٦- وتلقت المقررة الخاصة معلومات من عدة منظمات غير حكومية في بيني تتحدث عن قلة الثقة بالنظام القضائي. فالسكان المدنيون يلجأون إلى العسكريين لحل نزاعاتهم. ومع ذلك يلاحَظ أن عدد حالات التعذيب والاحتجاز يزداد دون توقف.

٥٧- وفي إيزيرو فإن الإساءات التي يرتكبها العسكريون التابعون لحركة تمرد من التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطـــية - حركة التحرير الجناح الوطني ومن جانب أفراد الشرطة ضد السكان المدنيين إبان الأشهر القليلة الماضية قد بلغت أبعاداً مأساوية. وفي بداية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ وبمساعدة لوجستية من بعثة منظمة الأمم المتحدة أدان القضاء العسكري في كيسانغاني شرطيين وجندي وأصدر بحقهم أحكاماً قاسية بالسجن.

٥٨- وتلاحـــظ المقـــررة الخاصة أن تحركات الجنود غالباً ما تجلب معها انتهاكات لحقوق الإنسان وخاصة المضايقات وابتزاز الممتلكات من جانب العسكريين. وقد خرج مئات من مقاتلي ماي ماي من الغابات في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية بهدف الاندماج في صفوف الجيش الموحد. وكانت التجمعات على بُعد ١٥ كيلومتراً من كيندو وهي البلدة الرئيسية في مقاطعة مانييما. وفي مطلع كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ كان هنالك ٥٠٠ ١ محارب ماي مـــاي في كيـــندو ينتظرون اندماجهم في الجيش. وقد خرجت أعداد هامة من المقاتلين من الغابات وذلك قبل أن تُتخذ التدابير بشأن الأنصبة التي تحكم مشاركة الأطراف السابقة في النـــزاع في الجيش الجديد.

٥٩- وينبغي أن يكون تمركز الجيش الموحد في البلدات الرئيسية في مختلف الأقاليم والمجتمعات مصحوباً بانتشار الشرطة وعودة المحاكم وذلك بغية وضع حد للظاهرة الموصوفة أعلاه. ومن الممكن تفسير تعدد حالات انتهاكات حقوق الإنسان بأن أفراد ماي ماي والعسكريون يعملون في معزل عن إشراف موحد في المقاطعة. ذلك أن صرف أجور المقاتلين وعملية التعرف على كل منهم وفرز مختلف المجموعات المسلحة هي من المسائل التي لا غنى عنها في سبيل تحسين حالة حقوق الإنسان.

٦٠- ويشـــكل تكاثر الضرائب التي تفرضها السلطات الإدارية مصدراً آخر من مصادر عدم الاطمئنان لدى الســـكان المدنيين وذلك بسبب التجاوزات التي تنجم عنها. فالتوجيهات التي صدرت عن كينشاسا بشأن وقف العمل ببعض الضرائب لم توضع موضع التطبيق من جانب بعض السلطات الإدارية المحلية.

٦١- ومـــا زال انعـــدام الأمن مشكلة بالنسبة للمدافعين عن حقوق الإنسان. فقد أوقف لويومبو ويلي، وهو عضـــو في جماعـــة لوتـــس في أوبالا في المقاطعة الشرقية، وتعرض للتهديد بالموت من جانب عناصر إدارة الأمن

والمخابرات في التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية - غوما وذلك لأنه ندد بالتجاوزات التي تمارسها السلطات. ويقال إن رئيس لجنة تبسيط تعليم حقوق الإنسان قد تعرض للتهديد بالاعتقال من جانب حاكم كاتانغا وذلك لأنه نشر تقريراً ندد فيه بالمجازر وأعمال أكل لحوم البشر التي مورست ضد السكان المدنيين في بعض المحلات في مقاطعة كاتانغا وذلك من جانب ميليشيات يقال إن سلطات المقاطعات تقوم بتمويلها. وفي كاتانغا أيضاً وفي لوبومباشي اعتُقل لمدة يومين تسعة من المدافعين عن حقوق الإنسان ينتمون إلى الرابطة القضائية للدفاع عن حقوق الإنسان وذلك لأنهم نظموا مسيرة سلمية احتجاجاً على إجبار أولياء التلاميذ على دفع أجور المعلمين.

٦٢- وفي بافواسينديه تخضع الاجتماعات التي تعقدها المنظمات غير الحكومية للحصول على تصريح من مدير الإقليم ومن رؤساء خدمات الأمن. ونظراً لهذه القيود لم تتمكن بعض فروع المنظمات غير الحكومية من الاجتماع. وفي واليكاليه تعرض ممثلو المنظمات غير الحكومية لأعمال الترهيب. وقد ألقي القبض على رئيس المجتمع المدني بعد أن قابل ممثلي بعثة منظمة الأمم المتحدة.

سادساً - اللاجئون والمشردون

٦٣- هنالك ٣,٤ مليون من المشردين داخلياً، وقد ازداد عددهم من أصل ٠٠٠ ٧٠٠ في عام ٢٠٠٣ إلى حد كبير بسبب الحالة السائدة في إيتوري.

٦٤- والأشخاص المضطرون إلى النزوح عن موطنهم يواجهون مشاكل أمنية ويعيشون في ظروف حرجة تتميز بالافتقار إلى الماء والمرافق الصحية وكذلك عدم توفر البنى الأساسية في مجال التعليم والصحة. وفرص العمالة محدودة جداً أمام هؤلاء المشردين والغالبية العظمى منهم تعيش في كنف أسرة مستضعفة بسبب الفقر ومن ثم فإنهم يشكلون عبئاً إضافياً على الأسر التي تأويهم.

٦٥- وقد أدى تحسين الحالة الأمنية إلى عودة بعض المشردين. ففي مانييما عاد إلى منازلهم ٠٠٠ ٢٥ شخص في نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. وقد تعذرت عودة بعض المشردين لأن بيوتهم وممتلكاتهم قد دُمرت أثناء النزاع في غالب الأحيان. والمعونة التي تقدمها المنظمات غير الحكومية ومؤسسات الأمم المتحدة قاصرة جداً عن الوفاء بالحاجة ورغم الجهود المبذولة مؤخراً فإن هذه المعونة لم تصل بعد إلى سكان المناطق النائية والفئات المحاصرة من السكان.

٦٦- وتلاحظ المقررة الخاصة أن ليس هنالك من خطة وطنية لإعادة المشردين إلى ديارهم. وهي ترى أن الضرورة ملحة لاعتماد استراتيجية بشأن اللاجئين والمشردين بدعم من المجتمع الدولي. وهي تشعر بالارتياح إزاء استحداث وزارة للتضامن الاجتماعي والشؤون الإنسانية أنشأها الحكومة وهي تأخذ في الاعتبار المبادئ التوجيهية بشأن التشريد (E/CN.4/1998/53/Add.2).

سابعاً – إقامة العدل

ألف – إعادة تأهيل القضاء

٦٧- إن وجـــود نظـــام قضـــائي مستقل هو شرط لا غنى عنه لإعمال حقوق الإنسان طبقاً للتشريع الوطني ولـــلمعايير الدولية. وهو ضمان للاستثمار الأجنبي الذي ستحتاج إليه جمهورية الكونغو الديمقراطية في السنوات المقـــبلة. ومـــن الضرورة بمكان قيام الحكومة بإصلاحات قضائية على نطاق واسع. وفي هذا السياق فإن المقررة الخاصة تسترعي اهتمام الحكومة إلى مبادئ بنغلور للسلوك القضائي، والتي تبنَّتها المجموعة القضائية لتدعيم الأمانة القضـــائية والمعدَّلة في اجتماع المائدة المستديرة لرؤساء المحاكم العليا التي انعقدت في لاهاي في ٢٥ و٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ (E/CN.4/2003/65، المرفق).

٦٨- وكما سبق أن أكدت المقررة الخاصة في تقاريرها فإن حالة القضاء في جمهورية الكونغو الديمقراطية بعيدة عـــن الوفاء بالشروط الدنيا المطلوبة. وتشير المذكرة التي تقدمت بها النقابة المستقلة للقضاة في جمهورية الكونغو الديمقراطـــية إلى المقـــررة الخاصة إلى أن "القضاة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لم يكونوا في مأمن عن مختلف الآفـــات الـــتي تـــنخر جسم المجتمع الكونغولي ألا وهي: الفساد والإهمال والرعونة والفوضى، ناهيك عن القيم الإنســـانية والأخلاقية عموماً. ولذا لا بد من إعادة تشكيل المجتمع الكونغولي برمته وعلى وجه الاستعجال كيما يصبح في الإمكان استعادة ثقة الشعب".

٦٩- هـــنالك عدة تطورات إيجابية حدثت إبان الأشهر القليلة الماضية ولا بد من تسليط الضوء عليها. ومن أهمها مرسوم التنظيم القضائي رقم ٣٧/٣ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ والصادر تنفيذاً لقرار الحوار فـــيما بـــين الأطراف الكونغولية DIC/CPJ/07، وكذلك المرسوم رقم ١٤٤ المؤرخ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ الذي وقعه رئيس الجمهورية والذي أقال فيه ٣١٥ قاضياً. وأشار ممثلو القضاة المذكورين الذين قابلتهم المقررة الخاصة أن تلك الإقالة أدت إلى اختفائهم من الحياة المدنية. وقد طالبوا بالتعويض تبعاً للأضرار التي لحقت بهم.

٧٠- وفي هـــذا الســـياق تحـــرص المقررة الخاصة على تأكيد أهمية المجلس الأعلى للقضاة الذي أُنشئ لضمان استقلال الجهاز القضائي وهو الهيئة الوحيدة المسؤولة عن اتخاذ التدابير التأديبية بحق القضاة. ومن الضرورة بمكان ضمان استقلال هذا المجلس وسلطته.

٧١- وقـــد عرضـــت المقررة الخاصة في تقريرها المؤقت حالة النظام القضائي في إيتوري الذي كان مقوضاً. وبفضـــل الجهود التي بذلها الاتحاد الأوروبي والتعاون الفرنسي وبعثة منظمة الأمم المتحدة عاد النظام القضائي في إيـــتوري إلى العمـــل. كما عاد إلى العمل أيضاً سجن بونيا وذلك بفضل التعاون الفرنسي. وإبان شهر كانون

الـــثاني/يناير ٢٠٠٤ استقر القضاة الذين عينتهم حكومة الانتقال في بونيا. ولدى الشرطة في إيتوري ٧٠ عنصراً دربـــتهم بعثة الأمم المتحدة. وهذه بوادر مشجعة تنم عن بداية عمل القضاء في هذا الإقليم. ولعل من المفيد أن نستعيد إلى الأذهان أن قصور العدل كان من الأسباب التي أطلقت شرارة النزاع بين الإثنيات في عام ١٩٩٩. ولا بد في المستقبل من زيادة عدد المحاكم في إيتوري إذ إنه من الصعب لمحكمة واحدة أن تستجيب لاحتياجات العدل لمجمل منطقة تبلغ مساحتها ٣٤٥ ٦٤ كيلو متراً مربعاً ويناهز عدد سكانها ثلاثة ملايين نسمة.

٧٢- وقد أضرب القضاة الكونغوليون في الفترة بين تشرين الأول/أكتوبر ونهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وأبلغ ممثلو المضربين المقررة الخاصة بأن إضرابهم كان من منطلق النهوض بالاستقلال الفعلي للقضاء. وهم يرون أن هـــذا الاســـتقلال مرهون بعدم قابلية عزل القضاة وبفعالية عمل مجلس القضاة وبزيادة مرتبات القضاة (التي تتراوح اليوم بين ١٢ و٤٠ دولاراً).

٧٣- ومـــما لا شك فيه أن الحكومة ستواجه مطالبات بزيادة رواتب الموظفين. وتفيد الخبرة المكتسبة في بلدان أخرى إلى ضرورة إيلاء الأولوية إلى القضاة. وفيما عدا زيادة رواتب القضاة، التي تعكف على دراستها حالياً لجنة برلمانية، من الضروري المسارعة إلى اعتماد قانون بشأن وضعهم. كما أن إصلاح القضاء يعني توفير تدريب أفضل للقضاة. ومن ثم ينبغي إعادة افتتاح المعهد الوطني للإدارة والحقوق الذي عمل لفترة قصيرة في الستينات من القرن الماضي.

٧٤- والمقـــررة الخاصة ترحب بالدعم الذي يوفره المجتمع الدولي في سبيل إصلاح النظام القضائي. وهي تؤيد المبادرة التي قام بها الاتحاد الأوروبي لتشكيل بعثة من الخبراء الوطنيين والدوليين للقيام بمراجعة تنظيم الهيئة القضائية في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٧٥- وبما أن الفساد مسألة معترف بها في أعلى مستويات سلطات الدولة على أنها مشكلة أساسية من مشاكل المجتمع فإن المقررة الخاصة تشجع الحكومة الكونغولية على اتخاذ التدابير الرامية إلى انضمام البلد إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

باء - الحالة داخل السجون ومراكز الاعتقال

٧٦- تواجه جمهورية الكونغو الديمقراطية مشكلة تفشي الإفلات من العقاب وممارسة الاحتجاز التعسفي على نطاق واسع. وبما أن الدولة غير قادرة على إقامة العدل يُلاحظ أن هنالك تزايد في نزعة الأشخاص المعنيين بالأمر لأن ينتصـــفوا لأنفسهم بأنفسهم (انظر الفصل الخامس). ومن وجهة نظر إقامة العدل فإن هذه النزعة تتمثل في وجود أماكن احتجاز غير مشروعة.

٧٧- وهكـــذا تفيد المعلومات التي تلقتها المقررة الخاصة من فرع مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في غوما أن أماكن الاحتجاز ما زالت قائمة في مناطق كيفو. ففي كيفو الشمالية أمكن العثور على مراكز احتجاز في ماشا وفي (ساكي) مُشاكي ومركز ماسيسي وأوفاماندو وروتشورو، وفي غوما في جبل غوما جومبا، وفي كيفو الجنوبـــية في مواقـــع نومـــبي وشـــانيي كهانغـــا شغالا وسانزي كاليهي وبيني وبوتيمبو بالقرب من الوكالة الكونغولية للاستخبارات. كما يعمد مقاتلو ماي ماي في الشمال الواسع إلى استخدام أماكن احتجاز تحت الأرض.

٧٨- وتكون هذه الزنازن عادة عبارة عن حفر يستخدمها الجنود المشاة كمخابئ للأسلحة. وتتفاوت مقاييس هـــذه المخابئ بين ٨٠ و١٥٠ سنتيمتر عمقاً و٢٠٠ سنتيمتر طولاً و٥٠ إلى ١٥٠ سنتيمتر عرضاً. ومع أن هذه الزنزانات مخصصة للعسكريين فغالباً ما يُحتجز فيها المدنيون. وظروف الاحتجاز في هذه الزنزانات لا إنسانية كما تُمارس فيها أعمال التعذيب.

٧٩- وغالبية السجون تعود إلى عهد الاستعمار وهي في حالة متقدمة من الخراب. وليس بإمكان الدولة توفير الغـــذاء لهؤلاء المحتجزين ومعظمهم يتلقى الطعام من أسرهم أو من المنظمات غير الحكومية الإنسانية. وفي كيندو أعلن السجناء للمقررة الخاصة أنهم كانوا مجبرين على الاغتذاء بالجرذان. ولا تتوفر المياه الجارية في سجن بولوو.

٨٠- ونظراً لحالة السجون فإن القواعد الدنيا المتعلقة بفصل الرجال عن النساء والصغار عن الكبار ومرتكبي الجنح البسيطة وكبار المجرمين لا يؤخذ بها. ونظراً لنقص الوسائل فإن المحتجزين المرضى الذين هم بحاجة إلى عناية خاصة لا ينقلون إلى المستشفيات في الوقت المناسب. ومن ثم لقي عدد من المحتجزين حتفهم بسبب نقص العناية. وكذلـــك لا تُحـــترم المعايير المقررة، وخصوصاً القاعدتان ٢٢ و٢٦ من مجموعة القواعد الدنيا لمعاملة المحتجزين وكذلـــك المـــبدأ ٢٤ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٧٣/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

٨١- ولا بـــد من توجيه عناية خاصة لحالة المرأة في السجون. ففي بافواسيندي أُعلن عن حادثتي اغتصاب في مخفر للشرطة. وقام اثنان من المحتجزين باغتصاب قاصر عمرها ١٤ سنة كانت محتجزة في نفس الزنزانة.

٨٢- وغالبـــية الســـجون غير محاطة بسياج متين بما فيه الكفاية لضمان أمنها. ومن ثم فإن عمليات الهروب مـــتكررة. وقـــد هرب من السجن جميع المحتجزين المدانين في المحاكمة المتعلقة بأحداث كيسانغاني في أيار/مايو ٢٠٠٢. وفي ٢٤ كـــانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ حدث هروب واسع النطاق في سجن بولوو. وتبعاً للمعلومات الـــتي تلقتها المقررة الخاصة فقد فرَّ أكثر من مائة سجين في الوقت الذي كانت فيه كتيبة من الجيش تقوم بحراسة السجن من الخارج.

٨٣- وكانت تلك هي الظروف التي وقَّع فيها الرئيس كابيلا في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ مرسوماً بالعفو العام عن جميع المسجونين. ولاحظت المقررة الخاصة بعض التباطؤ في تطبيق هذا المرسوم الذي سبق أن أشارت إليه في تقريرها المؤقت. وما زال يُحتجز في السجون، ولا سيما في مركز الإصلاحية والتأهيل في كنشاسا، أشخاص كانت أدانتهم المحكمة العسكرية، وهو اختصاص قضائي لا يفي بالشروط المطلوبة بالنسبة للحق في محاكمة عادلة ولا يفي بالمعايير الدولية. ورغم المساعي التي بذلها المفوض السامي الأسبق لحقوق الإنسان السيد سيرجيو فييرا دي ميلو وكذلك المقررة الخاصة فما زال في السجن ٦٦ محتجزاً أدانتهم المحكمة العسكرية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ بتهمة اغتيال الرئيس الأسبق كابيلا. كما أن المدعي العام الذي وجه إليهم التهمة، وهو شارل ألامبا، والذي أُبلغ عن انتهاكاته لحقوق الإنسان في العديد من تقارير المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان، هو الآن موضع اتهامات جسيمة.

ثامناً - حالة المجموعات الضعيفة

٨٤- لقد عانى الشعب الكونغولي الأمَرَّين بسبب النزاعات المسلحة منذ سنوات عديدة. وهنالك مجموعات سكانية برمتها أصبحت في حالة بالغة من الضعف. وقد أعلنت مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية أنها سوف تحتاج بحلول نهاية عام ٢٠٠٣ إلى ١٨٧ مليون دولار لتوفير الحماية ولسد احتياجات السكان، ولسوف يُستخدم ٨٤ مليون منها لتوفير الغذاء للمجموعات الضعيفة.

ألف - الأطفال

٨٥- لقد سبق أن ذكرت المقررة الخاصة في تقريرها المؤقت الظروف المأساوية التي يعيشها الأطفال في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وتعود في هذا التقرير إلى مسألة الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة.

٨٦- وقد تحدثت المقررة الخاصة في تقريرها إلى الجمعية العامة عن التقدم المحرز على الصعيد التشريعي. وتمكنت أثناء زيارتها من الوقوف على قلة التقدم المحرز في التطبيق الفعال لهذه التدابير.

٨٧- وقد علمت المقررة الخاصة من منظمات غير حكومية أن تجنيد الأطفال ما زال مستمراً. وهنالك عدد كبير من الجنود الأطفال المجموعين في مخيمات عسكرية بالقرب من مطار إيزيرو/ماتاري حيث تستمر عملية تعبئتهم.

٨٨- وقد كشفت المحادثات التي أجرتها المقررة الخاصة مع الجنود الأطفال في بونيا وفي كيندو أن معظمهم كانوا ضحايا معاملة سيئة وتعذيب. وغالبية الفتيات كن ضحايا ممارسات عنف جنسي. والشهادات التي أدلى بها الأطفال عن الحرب مريعة للغاية، إذ كانوا بحكم وجودهم في جبهة القتال مكرهين على القتل والاغتصاب والنهب. فقد شهدوا وكثيراً ما شاركوا في مشاهد بالغة الوحشية والقسوة كعملية أكل لحوم البشر. والأطفال

الذين يجندهم مقاتلو ماي ماي والذين قابلتهم المقررة الخاصة في كيندو قد دُربوا على ممارسة الحرب من خلال ممارسات سحر وشعوذة تشتمل على أكل لحوم البشر. ولإكراههم على ممارسة هذه الأعمال يتعرض الأطفال لأقصى العقوبات الجسدية التي يوقعها بهم رؤساؤهم. وغالباً ما يكون الكبار والأطفال تحت تأثير المخدرات والكحول.

٩٨- وقد حرمت الحرب هؤلاء الأطفال، بعد أن عانوا نفسياً من التجارب التي عاشوها، حرمتهم من طفولتهم. فقد أصبحت الفتيات أمهات لأطفال هم من نتاج الاستعباد الجنسي، وبعضهن أصبن بمرض الإيدز. وجميع الأطفال الذين قابلتهم المقررة الخاصة أعربوا عن رغبتهم في الذهاب إلى المدرسة في مكان غير المكان الذي حاربوا فيه.

٩٠- ترى المقررة الخاصة أن الحاجة ملحة لكي تقوم الحكومة بوضع استراتيجية لتسريح الجنود الأطفال. وهذه المسألة هي موضوع مشاريع يمولها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ويُذكر أن عودة الجنود الأطفال إلى الحياة الطبيعية ليست بالأمر السهل، إذ إن العديد منهم فقد والديه، والبعض قد يتعرض للرفض من قبل مجتمعاتهم. ولذلك لا بد من اعتماد تدابير خاصة لتيسير إلحاق الأطفال الجنود في المدارس. وجدير بالذكر أن جمهورية الكونغو الديمقراطية هي من بين البلدان وعددها ٢٥ التي أدرجتها الأمم المتحدة على أنها في أدنى فئات مؤشرات الالتحاق بالمدارس (هنالك أكثر ٤,٥ مليون طفل لم يذهبوا إلى المدرسة).

٩١- وتشعر المقررة الخاصة بالارتياح إزاء الدعم الذي يقدمه المجتمع الدولي من أجل إقامة البرامج الهادفة إلى إعادة تأهيل الجنود الأطفال، لا سيما البرنامج الذي شرعت فيه وزارة العمل في الولايات المتحدة الأمريكية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وفي إطار الاتفاقية (رقم ١٨٢) التي أبرمتها منظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال يُطلب من الدول الأطراف مساعدة دول أخرى في القضاء على العمل الجبري والذي من أسوأ أشكاله الانضمام إلى الجماعات المسلحة.

باء - النساء

٩٢- لقد تحدثت عدة جمعيات نسائية، لا سيما في لوبومباشي، إلى المقررة الخاصة عن الصعوبات التي يواجهنها من أجل المشاركة في الحياة السياسية من خلال الأحزاب السياسية وأعربن عن رغبتهن في المشاركة عبر أنشطة الجمعيات. وترى المقررة الخاصة أن من الضروري جداً تطبيق أحكام اتفاق بريتوريا التي تنص على مشاركة المرأة بنسبة ٣٠ في المائة في مؤسسات المرحلة الانتقالية. وينبغي أن تأخذ هذه المشاركة الأشكال التي ترغب فيها النساء أنفسهن.

٩٣- وأثناء الزيارات الثلاث التي قامت بها المقررة الخاصة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية في عام ٢٠٠٣ فقد تمكنت من مقابلة عدد من النساء ضحايا العنف الجنسي. وكما أشارت إليه في تقاريرها السابقة فقد تعرضت النساء لقدر كبير من الوحشية أثناء عمليات الاغتصاب. وغالبية النساء المغتصبات تعرضن للتشويه الجسدي. وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ اغتصبت قاصرة في الثالثة عشرة من العمر في كيندو من قبل ثلاثة من مقاتلي ماي

مـــاي وتعرضت للجلد على يد رابعهم. وقد تسببت هذه الأعمال الوحشية بالتهابات خطيرة في منطقة الشرج والمهبل. ويريد أولياء الضحية أن يرفعوا دعوى أمام القضاء ضد مرتكبي هذه الأعمال الوحشية الذين قالوا "إن بمقدورهـــم قتل الفتاة لأن أحداً لن يصيبهم بأذى". وفي مانييما، وهي منطقة محاصرة تفتقر إلى الماء والكهرباء، علمت المقرة الخاصة بأن ١ ٥٢٤ حالة من حالات العنف الجنسي وقعت بين آب/أغسطس ٢٠٠١ وتموز/يوليه ٢٠٠٣. ولاحظت المقررة الخاصة قدراً كبيراً من التلكؤ من جانب القضاة في محاكمة ومعاقبة المدانين بجرائم الاغتصاب.

٩٤- وقابلـــت المقـــررة الخاصة عدداً من النساء ضحايا الاغتصاب المتلاحق بعد اختطافهن من جانب مختلف المجموعات المسلحة. وغالبيتهن يعانين من أمراض خطيرة وقد تخلت عنهن أسرهن وذلك في أغلب الأحيان بسبب الضغط من مجتمعاتهن. وترى المقررة الخاصة أن من الضروري جداً التفكير بتوفير سُبل الجبر للضحايا والتي تشمل خصوصاً التعويض والارتياح نفسياً وضمان عدم تكرار الجريمة. إذ إن الجبر الكامل للأضرار التي تكبدها ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان على نطاق واسع هو السبيل الوحيد الذي يمكّن من إعادة إدماج هؤلاء الضحايا في المجتمع.

٩٥- وتشـــعر المقررة الخاصة إزاء ما حققه البرنامج المعني بالعنف الجنسي ضد النساء والأطفال في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وهي مبادرة ترمي إلى منع حدوث هذا العنف وإلى تلبية احتياجات الضحايا. وتأمل المقررة الخاصـــة بـــأن ميزانية هذا البرنامج، وتُقدر بمبلغ ٣٠,٣ مليون دولار، ستكون متاحة قريباً نظراً لضرورة تنفيذ البرنامج في أقرب وقت.

جيم - الشعوب الأصلية

٩٦- تلاحظ المقررة الخاصة أن أقزام باتوا ليسوا ممثلين لا في الحياة السياسية ولا في المجتمع المدني وهم ضحايا انـــتهاكات حقوق الإنسان. وقد تمكنت في مانييما من مقابلة ممثلي الأقزام الذين يعيشون في مناطق كابامباريه وكايلو وكاسونغو وكيبومبو الذين أحاطوا المقررة الخاصة علماً بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تُرتكب ضدهم. كما تلقت معلومات من أقزام يعيشون في كينشاسا.

٩٧- وما زالت أقليات الشعوب الأصلية تتعرض لمختلف أشكال التمييز على نطاق واسع من جانب السكان عمومـــاً. وهم عادة من أوائل ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان على نطاق واسع. وقد ذُكرت حالة مامباسا في التقارير السابقة. والنساء الأقزام يُغتصبن من جانب جماعة البانتوا غالباً على مرأى من أزواجهن. وبما أنهم يعملون لدى جماعة البانتوا فإن الأقزام يعاملون معاملة العبيد. كما أن جماعة الباتوا يعانون من التمييز أيضاً بل حتى من التهمـــيش إذ ليس بمقدورهم الوصول إلى التعليم ومرافق الصحة والإسكان. وتبعاً للمعلومات التي تلقتها المقررة الخاصة فإن انعدام سجلات الأحوال المدنية وعدم تسجيل أطفال الأقزام لا يعزيا إلى آثار الحرب أو إلى قصور في الإدارة وإنما إلى سوء معاملة الأقزام.

٩٨- وترى المقررة الخاصة أن الحاجة ملحة لأن تقوم الحكومة بتصديق اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٦٩) بشأن الشعوب الأصلية والقبلية وأن تتخذ المبادرات الرامية إلى تحسين ظروف معيشة الأقزام في مجالات الصحة والإسكان والتعليم والعمل، مع الحفاظ قدر الإمكان على أساليب معيشتهم التقليدية وثقافتهم.

دال - المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

٩٩- إن نصف المرضى في مستشفيات جمهورية الكونغو الديمقراطية مصابون بمرض الإيدز، ويقدر عددهم اليوم بأكثر من ١,٣ مليون مصاب. وتقدر نسبة الإيجابية المصلية بين ١٧ و٢٤ في المائة في بعض الأقاليم، ولكن شرق البلاد لم يشهد أية دراسة مفصلة بخصوص انتشار الإيجابية المصلية. ويقول الأطباء الذين يعالجون النساء ضحايا العنف الجنسي بأن تلك النساء لو خضعن للاختبار لسجل ارتفاع هام في معدل الإيجابية المصلية.

١٠٠- وفي رأي مدير البرنامج الوطني لمكافحة الإيدز فإن أكثر من ٦٠ في المائة من الكونغوليين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٣٩ سنة معرضون للإصابة بالمرض بحلول عام ٢٠١٠، ويضيف بأن عدوى الإصابة تحدث مبكرة في سن ١٠ إلى ١٤ سنة كما أن معدل انتشار الوباء بين الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٤٠ سنة تتجاوز بمقدار ١٥ إلى ١٩ في المائة المعدلات المسجلة في بلدان أخرى.

١٠١- وتشعر المقررة الخاصة بالارتياح إزاء اعتماد البرنامج الوطني متعدد القطاعات لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز واستحداث لجان قطاعية لمكافحة هذه الآفة داخل وحدات القوات المسلحة والشرطة الوطنية. ويرمي البرنامج تحديداً إلى تدعيم التوعية بالمرض وتعزيز الأمان في عمليات نقل الدم وفي أنشطة تشخيص وعلاج حالات العدوى التي تنتقل بالاتصال الجنسي. وتقدر الاحتياجات السنوية لمرضى الإيدز بمبلغ ١٣٠ مليون دولار.

١٠٢- ومن البوادر المشجعة أن جمعية أطباء بلا حدود قد بدأت في معالجة المرضى. وقد شرعت هذه المنظمة غير الحكومية ببرنامج لتقديم العلاج مجاناً بالأدوية المضادة للفيروس التراجعي لدى الأشخاص المصابين بعدوى فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في بوكافو وذلك في بيئة لم تستقر بعد.

١٠٣- ويمثل تناول العقاقير المضادة للفيروسات التراجعية تحدياً هاماً بالنسبة للمرضى. ذلك أن المرضى الذين يودون مكافحة المرض قلائل بسبب الوصمات الاجتماعية المرتبطة بهذا الداء. وصرح العديد من الأشخاص للمقررة الخاصة أن من الصعب لشخص مصاب بالإيدز أن يعيش حياة اعتيادية في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

١٠٤- والمقررة الخاصة تشعر بالقلق على وجه الخصوص بشأن مصير النساء المصابات بعدوى فيروس نقص المناعة البشرية أو المصابات بمرض الإيدز نتائج ممارسات العنف الجنسي. إذ يتعرضن بسبب المرض للعقوبات والمضايقات. وما زال التمييز والوصم يمارسان إزاء هذه الفئة من النساء.

١٠٥- والمقررة الخاصة توصي المجتمع الدولي والحكومة بأن يأخذا جدياً بعين الاعتبار مسألة التمييز الذي يمارس إزاء مرضى فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وهي توصي الحكومة بتطبيق التوجيهات المعتمدة في التشاور الدولي الثاني المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الإنسان الذي عُقد في جنيف من ٢٣ إلى ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وشارك في تنظيمه المفوضية السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة لمكافحة الإيدز.

هاء - الفقراء

١٠٦- إن من أحد مفارقات جمهورية الكونغو الديمقراطية أن سكانها يعانون من الفقر المتوطن على الرغم من أنها من أغنى البلدان في العالم من حيث الموارد الطبيعية.

١٠٧- وقد أثرت سنوات النزاع تأثيراً عميقاً في البلد وهدمت فيه البُنى الأساسية الزراعية. ويبلغ عدد الأشخاص الذين يشكون من سوء التغذية ١٧ مليون أي ثلثا السكان، ومنهم ٣٠ في المائة ممن يعاني من سوء التغذية الحاد. وأكثر الناس تعرضاً هم الذين يقطنون شرق البلاد وخاصة النساء والأطفال. وتبعاً لدراسة استقصائية أُجريت في عام ٢٠٠٣ في منطقة الاستواء فإن الناس يعيشون بأقل من ١٠ سنتات من الدولار يومياً للفرد. وثمة ٨٥ في المائة من السكان لا يحصلون على التغذية الملائمة و٨٠ في المائة لا يمكنهم الوصول إلى العناية الطبية. كما يؤدي نقص التغطية باللقاحات إلى عودة ظهور الأوبئة. وهنالك ٩٥ في المائة من السكان لا تشملهم وسائط الإعلام.

١٠٨- ومن حق الشعب الكونغولي أن يستفيد من الموارد الطبيعية في بلاده والتي تعرضت للنهب. ولهذه الغاية توصي المقررة الخاصة الحكومة بتطبيق توصيات فريق الخبراء المعني بالاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية وذلك لتعزيز مشاركة المجتمع المدني في العائدات العامة ومن أجل إنشاء صندوق من شأنه أن يضمن التوزيع العادل بين الشعب الكونغولي للعائدات من الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية.

تاسعاً - الاستنتاجات والتوصيات

١٠٩- توصي المقررة الخاصة جميع أطراف النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية بما يلي:

(أ) وضع حد لجميع الأنشطة العسكرية ولا سيما الدعم المقدم للجماعات المسلحة الموالية لها؛

(ب) احترام الالتزامات المترتبة على تنفيذ دستور المرحلة الانتقالية؛

(ج) تنفيذ اتفاقات بوجمبورا المبرمة في حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛

(د) احترام حقوق المرأة واتخاذ تدابير خاصة لحماية النساء والأطفال ضحايا العنف الجنسي؛

(هـ) الـتوقف فوراً عن تجنيد الأطفال واستخدامهم الأمر الذي يشكل انتهاكاً للقانون الدولي، وتقديم معلومات عن التدابير المتخذة لوضع حد لهذه الممارسات؛

(و) العمـل في إطار المراحل التي تعقب النزاعات على مراعاة الاحتياجات المحددة لدى النساء والفتيات، ولا سيما اللواتي أجبرن على المشاركة في التجاوزات التي ارتكبتها الجماعات المسلحة؛

(ز) الحـيلولة دون قـيام ظـروف من شأنها أن تؤدي إلى تحركات سكانية وعلى الأخص تدفق اللاجـئين والمشـردين، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتهيئة الظروف الملائمة لعودة جميع اللاجئين والمشردين بمحض اختيارهم؛

(ح) السماح بحرية الوصول إلى جميع المناطق للتحقق من الادعاءات المتعلقة بالانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني وللتعاون مع آليات حماية حقوق الإنسان؛

(ط) ضمان أمن موظفي منظمة الأمم المتحدة العاملين في المجال الإنساني وجميع السكان دون عائق.

١١٠- وتوصي المقررة الخاصة الحكومة الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية بما يلي:

(أ) تنفيذ الدستور وتهيئة الظروف الضرورية لعملية ديمقراطية حقيقية، ولا سيما باعتماد القوانين الضرورية لحسن سير العملية الانتقالية؛

(ب) الوفاء بجميع التزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ومواصلة التعاون مع آليات حماية حقوق الإنسان تحقيقاً لهذا الغرض، لا سيما مكتب حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ج) اتخـاذ جميع التدابير الضرورية لوضع حد للإفلات من العقاب ولا سيما عن طريق مواصلة عملية الإصلاح القضائي وجعل النظام القضائي قادراً على أداء مهامه بصورة فعلية وبوضع حد لانعدام الأمن لدى السكان المدنيين؛

(د) التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا؛

(هـ) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان التطبيق الفعلي لمرسوم العفو العام المؤرخ في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ باستثناء جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية؛

(و) مواصلة إصلاح القضاء العسكري واتخاذ الإجراءات لإلغاء المجلس الحربي وإعادة النظر في القضايا التي بت فيها ذلك المجلس والتي بتت فيها المحاكم العسكرية، لا سيما محاكمة الأشخاص المتهمين بالتورط في اغتيال رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية الأسبق؛

(ز) إغلاق مراكز الاحتجاز غير القانونية؛

(ح) العودة إلى الوقف الطوعي لعقوبة الإعدام والعمل على إلغاء هذه العقوبة تدريجياً؛

(ط) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأطفال؛

(ي) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع التمييز ضد الأشخاص المصابين بعدوى فيروس نقص المناعة البشرية وأولئك المصابين بمرض الإيدز؛

(ك) وضع حد لكل أشكال التمييز ضد الشعوب الأصلية الباتوا.

١١١- وتوصي المقررة الخاصة المجتمع الدولي بما يلي:

(أ) مواصلة تقديم المساعدة في المرحلة الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ب) زيادة الاهتمام بمسألة الإفلات من العقاب فيما يتعلق بالانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان المرتكبة قبل عام ٢٠٠٢؛

(ج) مساعدة الحكومة في رسم استراتيجيات فعالة لحماية اللاجئين والمشردين وغيرهم من المجموعات الضعيفة؛

(د) مواصلة تحليل مسألة الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية وذلك بغية وضع آلية فعالة لإعادة توزيع الموارد لصالح السكان الكونغوليين المحرومين.

- - - - -